

## من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: توضيحات حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 ويتعلق الأمر خاصة بمعرفة:

1- هل يمكن لشركة أن تنتفع بالإعفاء من المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بعنوان نتائج سنة 2011 في صورة إيداع تصاريح تصحيحية بشأنها تتضمن ترفيعا في الأرباح بـ 20% قبل موفى سنة 2014؟

2- بالنسبة إلى شركة تنتفع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة الاستثمار، هل أن الأرباح المعنية بالترفيح بنسبة 20% عند إيداع التصاريح التصحيحية هي الربح الجبائي قبل الطرح بعنوان إعادة الاستثمار أي بالرجوع إلى المثال موضوع مكتوبكم 1.000.000 دينار أو بعد الطرح المذكور أي 650.000 دينار؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- تعفى التصاريح المودعة في إطار الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والتي تستجيب لكل الشروط اللازمة من المراجعة الجبائية الأولية والمعمقة،

2- يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الترفيع في الربح الجبائي بنسبة لا تقل عن 20% أي قبل أي طرح بما في ذلك طرح الأرباح المعاد استثمارها، وبالرجوع إلى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه يستوجب إضافة 20% إلى مبلغ 1.000.000 دينار، مع العلم أن هذا الترفيع يتعين أن يؤدي إلى ضريبة إضافية مقارنة بالضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح الأولية المودعة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المهندس العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي